جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبتين:
- إيناس شودار.
- بن اسعيد أسماء.

إشراف الدكتور:
- العربي مجيدي.

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف – مسيلة | رئيسا |
| العربي مجيدي | محمد بوضياف – مسيلة | مشرفا و مقررا |
| | محمد بوضياف – مسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبتين:
- إيناس شودار.
- بن اسعيد أسماء.

إشراف الدكتور:
- العربي مجيدي.

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف – مسيلة | رئيسا |
| العربي مجيدي | محمد بوضياف – مسيلة | مشرفا و مقررا |
| | محمد بوضياف – مسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): شودار لينا

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 306122

والصادرة بتاريخ: 23.04.2015

عن دائرة: برج الغدير

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)، عنوانها: نشوز الزوجة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.09.08

إمضاء المعني

برج الغدير
08 SEP 2020
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
نورنان الشريف العيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن اسعيد أسماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 234639

والصادرة بتاريخ 2011.04.21

عن دائرة برج الغدير

المسجل (ة) بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها

نشوز الزوجة في القانون الوضعي والوقف الاسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث

التاريخ 2020.09.16

إمضاء المعني

المجلس الشعبي البلدي
مكلف بتسيير مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

"رَبِي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَ وَعَلَى وَالِدَيَ وَأَنَ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتَكَ فِيْ عِبَادِكَ الصَالِحِينَ".

سورة النمل.

نتقدم بكل الشّكر والتّقدير والامتنان إلى أستاذنا الدكتور: العربي مجيدي لقبوله الإشراف علينا وتفانيه في توجيهنا، فكان بمثابة الأب النّاصح والشّمعة التي أنارت طريقنا، فلم يبخل علينا لا بالوقت ولا بالجهد.

وخالص الشّكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسّائرين على نهجه إلى يوم الدّين أمّا بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.
- إلى روح أستاذي الطاهرة سرايش الطاهر رحمة الله عليه.
- إلى قرّة عيني أمي وأبي اللذين كانا لي السّند المتين، وزرعا في روحي الطّموح والمثابرة، وأبيا إلاّ أن أكمل دراساتي يارب احفظهما لي وسدد خطاهم.
- إلى إخوتي الأربعة: حمزة، عبد الباسط، وأحلام، وإلى زوجة أخي والكتكوتة الصّغيرة أميرة حفظهم الله.
- إلى زوجي الغالي وسندي في هذه الحياة فاتح شودار وعائلة زوجي حفظهم الله و رعاهم وإلى مصابيح البيت محمد وأويس وفقهما الله في حياتهما.
- إلى أغلي وأروع الزميلات: إيناس، وهيبة، حنان، أسماء، أحلام، فريال، خولة.

أسماء بن سعيد.

# الإهداء

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسّائرين على نهجه إلى يوم الدّين أمّا بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى أبي قرة عيني الذي زرع فيَّ روح الطّموح و المثابرة، يارب إحفظه لي، إلى إخوتي:

عبد الباسط و سلسبيل.

- إلى كل الطّاقم الإداري الموقّر وكل الأساتذة الأفاضل.
- وإلى روح أستاذي الطاهرة سرايش الطاهر –رحمه الله–.

شودار إيناس.

**قائمة الاختصارات:**

ت: تاريخ الوفاة

ج: جزء، جمع

د ت ن: دوت تاريخ النشر

د ط: دون طبعة

د م ن: دون مكان النشر

ف: فقرة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق إ م ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائرية

ق أ ش س: قانون الأحوال الشّخصية السّوري

ق أ ش م: قانون الأحوال الشّخصية المصري

م أ ش ت: مجلة الأحوال الشخصية التونسية

م: مجلد

# مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمّدا عبده رسوله – صلى الله عليه وسلم– أمّا بعد:

تناولنا في موضوعنا هذا دراسة مقارنة بعنوان: "**تشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" لنيل شهادة الماستر.

فقد قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّها النَّاس اتقُوا ربَّكمُ الَّذي خَلَقَكم من نفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا و بَثَّ منْهُما رِجالاً كثيرًا وَنِسَاءَ واتَّقوا الله الذي تساءَلُونَ به و الأرْحامَ إِنَّ الله كَان عليكم رَقِيبا**﴾[1]، ولا يخفى على ذي عقل حرص الإسلام عامّة والقرآن خاصّة، على بناء الأسرة المسلمة وضمان استقرارها، ولهذا شرّع الشرائع التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، كما شرّع كل ما يختص بحلّ المشكلات وعلاج الخلافات التي قد تدبّ بين الزوج والزوجة بما يوازن بين الحقوق والواجبات.

إنّ الزّواج ليس رحلة ترفيهية تنتهي بعد يوم أو يومين ثمّ يرجع كلّ فريق إلى بيته، وليس صفقة تجارية تنتهي بتوزيع الأرباح ثمّ يفترق الشّركاء، ولكنّه وفقا لما قرّره القرآن الكريم سكن واستقرار ومودّة ورحمة، وقد أطلق الله عليه في كتابه لفظ الميثاق الغليظ نظرًا لمكانته وأهميّته في قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[2]، بحيث لا ينبغي الإخلال بالعلاقة الزّوجية ولا التّهوين أو التّقليل من شأنها، وإنّ الإخلال بها يؤدي إلى الفُرقة والنُّفرة بين الزّوجين، ويتمثّل ذلك بتعالي أحد الزّوجين على الآخر، ونزوحه عن طاعته، أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام، وهو ما يسمّى بالنّشوز.

[1] سورة النساء، الآية، 1.

[2] سورة النساء، الآية،21.

فلا ريب أنّ قضايا الأسرة والعشرة بين الزّوجين من القضايا الهامّة والحسّاسة وخاصّة مسألة النّشوز بين الزّوجين، لذا نرى في عصرنا هذا أنّ الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة على نحو لم يعهد من ذي قبل والنّزاع الموجود بين الأزواج يجعل البيوت دائما تعيش في نكد واضطراب مستمر وذلك يهدّد الأولاد بالتّشرد والضّياع، ومن مظاهر سوء العلاقة الزوجية نشوز الزوجة على زوجها.

**1. أهمية موضوع البحث:**

تبرز أهمية هذا الموضوع في زمن ازدادت فيه الشّراسة على الإسلام، في عقيدته و أحكامه وتشريعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة و حقوقها، بحيث نال علاج نشوز الزوجة حظا وافرًا من الطّعن و التّشكيك، واتّهام التّشريع بالّتخلف والرّجعية، لذا وجب الردّ عليهم من خلال الحجج والبراهين.

هذه الدّراسة تضع بين يدي الأسرة المسلمة علامات واضحة، وخطوطا عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما أنّها ترسم لهم أهمّ الأسس السّليمة لبناء علاقة زوجية متينة.

إنّ نشوز الزّوجة له أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، و ربّما هدمه، لذا كان لابدّ من تسليط الضّوء على هذا الموضوع وإعطاءه أهمية بالغة.

**2. أسباب اختيار موضوع البحث:**

سبب اختيارنا لموضوع نشوز الزوجة هو رغبتنا الملحة في دراسة المواضيع المتعلقة بقضايا الأسرة، وخاصّة التي تهدد كيانها واستقرارها.

فالنّشوز هو ظاهرة خطيرة تهدّد المجتمع، وتؤدّي إلى فساد العشرة وزرع الفتنة والعداوة بين الزّوجين، بل ربّما يتعاظم الأمر إلى حدّ هدم البيوت التي حثّ الإسلام على رعايتها،

كذلك لعدم تطرق المشرِّع الجزائري لموضوع النّشوز بشكل مفصل وواضح بل اكتفى بذكره كجزئية في المادة 55 من ق أ ج.

**3. أهداف موضوع البحث:**

وعليه سنحاول من خلال هذا الموضوع أن نبرز ما تنطوي عليه المادة 55 من قانون الأسرة من أحكام وشرح ما تتضمنه، والوقوف على الإشكالات العملية المطروحة في ميدان القضاء، لاسيما مسألة الإثبات ومحاولة الإجابة على أهمّ التّساؤلات المطروحة فيما يتعلق بماهية أحكام نشوز أحد الزّوجين وحالاته وكيفية إثباته وما هي الآثار القانونية المترتبة عنه.

**4. إشكالية موضوع البحث:**

إنّ الوصول إلى ما يهدف إليه بحثنا يستدعي منّا دراسة الموضوع من خلال التّساؤل التالي:

- ماهي طرق وإجراءات علاج نشوز الزّوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والآثار المترتبة على نشوزها؟

ويتفرع عن الإشكالية الأساسية عدّة تساؤلات فرعية تخدم الموضوع تتمثل في:

- ماهية النّشوز في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟
- ماهو حكم النشوز؟ و ماهي أدلة منعه؟
- متى تعتبر المرأة ناشزا؟

**5. المنهج المعتمد للبحث:**

لطبيعة الموضوع المقارن بين الشّريعة والقانون انتهجنا منهجين:

المنهج الوصفي التّحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية والنّصوص الشّرعية والقانونية، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الموضوع من الجانبين الشرعي والقانوني.

**6. الدّراسات السّابقة:**

هناك كثير من الدّراسات التي عالجت موضوع النّشوز التي تحدّثت عنه بصفة عامّة، إلّا أنّ هناك ندرة في المراجع التي تخصّ نشوز الزّوجة وخاصّة القانونية، ومن أهمّ البحوث الأكاديمية التي أفادتنا في بحثنا هي كالآتي:

- نشوز المرأة و الرجل و علاجه في ضوء القرآن الكريم ( دراسة تحليلية موضوعية)، نور محمد على إبراهيم مكاوي، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، بالزقازيق. الذي بين فيه كيف عالج القرآن الخلافات الزوجية؟. و خلص إلى نتائج أهمها:

- حرص القرآن على حفظ سر الأسرة، وعدم هتك أسرارها أمام الغرباء، فالقرآن عند علاجه لنشوز الزوجة جعله بينها وبين زوجها لا يطلع عليه أحد من الناس، فإن علاجها أمام الغرباء يذل الزوجة، كما أنه لا يكون أمام الأطفال لأن ذلك يورث في نفوسهم شرا، أو فسادًا.
- أن الضرب الوارد في الآية ليس لكل النساء، وإنما لنوعية معينة من النساء، وهي المرأة الناشز، و عندما شرعه الله جعله مرحلة أخيرة من مراحل العلاج.
- المقصود من علاج نشوز الزوجة هو التهذيب والتأديب، وليس التشفي أو الانتقام من المرأة أو تحقيرها.

- أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، معتصم عبد الرحمان محمد منصور، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007. وأبرز ما توصل إليه في هذا الموضوع :

- على الزوج أن يراعي التدرج في علاج نشوز زوجته، فيعظ حيث يجدي الوعظ، ويهجر عندما لا يجدي الوعظ، ولكن هجر جميل، ولا يلجأ إلى الضرب إلا حين تنغلق في وجهه كل السبل.

- نشوز الزوجة_أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي_، علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

عالجنا في هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ماهية حقيقة نشوز الزوجة وكيف عالجه القرآن الكريم؟

وأهم النتائج التي خلصنا إليها هي كالآتي:

- أوجب عقد الزواج على الزوجة طاعة زوجها فيما ليس فيه معصية لله عز وجل.
- لا إشكال في مشروعية ضرب الناشز، و ترك الضرب أفضل.

**7. الصعوبات والعوائق:**

واجهنا أثناء كتابتنا لهذا لموضوع صعوبات أهمها:

- قلة توفر الكتب القانونية علي شكل pdf، و غلق المكتبات بسبب الوضع الراهن المتمثل في جائحة كورونا.

**8. الخطة العامة لموضوع البحث:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة آنفا اتبعنا خطة ثنائية وهي كالأتي:

مقدمة

**الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.**

**المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه وأدلة منعه.**

المطلب الأول: تعريف النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: حكم النشوز وأدلة منعه في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني: الأفعال والتصرفات التي بها تعد الزوجة ناشزا.**

المطلب الأول: الأفعال التي بإتيانها تعد الزوجة ناشزا.

المطلب الثاني: الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا.

**الفصل الثاني: إجراءات معاملة الزوجة حالة نشوزها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

**المبحث الأول: وسائل معالجة نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول: التأديب بوسيلتي الوعظ والهجر.

المطلب الثاني: التأديب بوسيلة الضرب.

**المبحث الثاني: إجراءات معالجة نشوز الزوجة في القانون.**

المطلب الأول: دعوى نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة.

الخاتمة.

# الفصل الأول

## مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

**ويحتوى على مبحثين:**

**المبحث الأول:**

**تعريف النشوز، حكمه وأدلة منعه.**

**المبحث الثاني:**

**الأفعال والتصرفات التي تعد بها الزوجة ناشزا.**

## الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سيوضح لنا هذا الفصل مفهوم النشوز الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ولم يبين أحكامه، غير أنه بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية فقد حاولوا إعطاء تعريفا له وبينوا حكمه الشرعي من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني سنتناول الأفعال والتصرفات التي تعد بها الزوجة ناشزا، حيث قد تخرج الزوجة عن طاعة زوجها بالقيام بتصرفات لا يرضاها الزوج، أو الامتناع عن القيام بواجباتها الزوجية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه وأدلة منعه.**

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تعريف النشوز من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وفي المطلب الثاني حكمه و أدلة منعه في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف النشوز في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري,**

سنتناول من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي والقانوني لنشوز الزوجة بالإضافة إلى تعريفه في بعض القوانين العربية وذلك في فرعين:

**الفرع الأول: تعريف النشوز في الفقه الإسلامي,**

سنتناول في هذا الفرع تعريف النشوز لغة واصطلاحا.

**أولا: لغة.**

**النشوز:** نشَزَ، ينْشِزُ، الارتفاع. **والنشوز:**هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له.

**الناشز:** اسم فاعل من نشز، الناتئ المرتفع من مكانه.

**المرأة الناشز:** العاصية على الزوج المبغضة.[1]

**نشز:** النَّشْزُ والنَّشَزُ: المَتْنُ المرتفع من الأرض وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشَازٌ ونشُوزٌ.[2]

**نشز:** النّشْزُ: نشَّز الرجل ارتفع في المكان ومنه قوله تعالى:﴿**وإذا قيل انشُّزوا فانشُّزوا**﴾ [سورة المجادلة: 11]، ونشَّزَت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته ونشَّزَ عليها بعلها

[1] عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 134-135.

[2] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن)، ج5، ص417.

أي ضربها وجافاها ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾ [سورة النساء: 127].[1]

المرأة أو الرجل بالزَّوج: استعصى وأساء العشرة. ويقال نشَّزَ به ومنه وعليه. فهو ناشِّز. وهي ناشِّزٌ.(ج) نَواشِّز.[2]

نشوز: ترك الشريك أو الأطفال أو كليهما بدون موافقتهم مع عدم إعطائهم حقوقهم القانونية.[3]

**ثانيا: اصطلاحا,**

**1)عند المالكية:** خروج الزوجة عن طاعة زوجها.ويكون بما يلي:

أ. بمنع نفسها عن تمتع الزوج بها.

ب. بخروجها بلا إذن منه بمكان لا يحب خروجها له.

ت. بتركها حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة.

ث. بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول.

ج. بخيانته في نفسها أو ماله.[4]

**2) عند الحنفية:** أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق.

**3) عند الشافعية:** عصيانهن وتعاليهن عما أوجبه الله فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له.[5]

---

[1] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح بيروت، طبعة مدققة، 1986، ص 275.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004، ص922.

[3] أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008، ص 2213.

[4] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط3، 1426هـ-2005، ج3، ص 333.

[5] الركبي: محمد بن أحمد ابن بطال (ت:633هـ)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،ط2، 1379هـ-1909، ج2، ص 70.

4) **عرفه الحنابلة بقولهم:** عدم قيام الزوجين أو أحدهما بما عليه للآخر.[1]

5) **عرفه ابن تيمية بقوله:** هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك، لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.[2]

**الفرع الثاني: تعريف النشوز في قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية.**

**أولا: قانون الأسرة الجزائري:**

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 55 مفهوم الزوجة الناشز، بل اكتفي بذكر أثار النشوز واعتباره سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وهذا من خلال نص المادة 55 ق.أ.ج على ما يلي: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[3].

كذالك المادة 56 من ق أ ج التي نصت على أنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

فهذه المادتان عرضتا موضوع النشوز بصفة عامة جدًا، ولم تبين لنا الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين ناشز، كما أنها لم تفصل بين النشوز أي من الزوجين؟ ولم تعرف النشوز أصلا.

ولكن بالعودة إلى نص المادة 222 من نفس القانون نجد أنها أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال نصها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع

---

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ- 2010، ج2، ص 329.

[2] صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه –حالته –أسبابه –طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، دار بلنسية المملكة العربية السعودية –الرياض، ط4، 1417هـ، ص 17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 06-154 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـــ 11 مايو سنة 2006، القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـــ 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد:31،حرر بالجزائر في13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـــ 11 مايو سنة 2006.

فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وبالتالي فهو قد اعتمد على ما جاء في كتاب الله عز وجل حول مسألة النشوز.

**ثانيا: القانون التونسي:**

لم يعرف القانون التونسي في صلب مجلة الأحوال الشخصية مفهوم المرأة الناشز. إلا أن فقه القضاء استقر على اعتبار أن المرأة الناشز هي تلك التى غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية وذلك بالرغم من التنبيه عليها من قبل الزوج بالرجوع إلى محل الزوجية وامتناعها عن ذلك إلاّ إذا أثبتت أن بقاءها بمحل الزوجية رفقة زوجها من شأنه أن يمثل خطرا عليها أو يلحق ضرراً بها نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلاً.

ويمكن القول أن النشوز بالنسبة إلى الزوجة هو بصفة عامة الامتناع عن إتمام الالتزام بالمساكنة والتملص من الواجبات الزوجية، سواء تركت الزوجة زوجها بمحل الزوجية الذي غادرته، أو أنها تحصنت بمحل الزوجية ومنعت الزوج من الدخول إليه.[1]

**ثالثا: القانون المصري:**

حكم قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 2000، في الفقرة الثانية من المادة السادسة المضافة بالاقتراح بمشروع قانون امتناع الزوجة طاعة زوجها دون حق يترتب يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وكذالك تعتبر ممتنعة بغير حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر، وعلى الزوج أن يبين في هذا الإعلان عنوان المسكن، وأجاز النص للزوجة الاعتراض، وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في الامتناع عن طاعة الزوج وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان، إلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد، وعلى المحكمة عند نظر

[1] تّورس، من هي المرأة الناشز وهل يحق لها المطالبة بحق النفقة، موقع التونسية، 2015/10/22، [https://www.turess.com/attounissia/160487]، (دخول بتاريخ: 2020/07/05).

الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً، فإذا اتضح للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت إجراءات التحكيم والأساس الشرعي لأحكام المادة السادسة هو ما قررته الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة للزوجة بعدم نشوزها.

وقد عرف الفقه والقضاء النشوز بأنه خروج عن الواقع الذي أقره الشرع والقانون، فأصل قيام الزوجية هو طاعة الزوجة لزوجها، فإذا خالفته من دون عذر أو مسوغ لذلك وجبت طاعته قضاءً، إذا لم تلتزم قُضي بنشوزها عن العلاقة العقدية التي نظمها عقد الزواج.

فالقانون لم يحدد مدة زمنية معينة لتحصل على حكم النشوز أو اقتضى أجلاً محدداً لإيقاعه، ولكن النشوز يرتبط توافره من عدمه بتنفيذ حكم الطاعة النهائي، فإذا رجعت الزوجة إلى منزل زوجها وأطاعته تسقط دعوى النشوز، وعلى الزوجة في هذه الحالة إثبات تنفيذ حكم الطاعة، لما له من مخاطر على الحياة الزوجية إذا ما طلبت التطليق للضرر لأن صدور حكم النشوز يجعل الزوجة في موقف المخالفة للقانون والمخطئة في حق زوجها مما يسقط حقها في نفقة العدة والمتعة ويحق للزوج استرداد ما أداه من مهر ومتاع إذا ما تم تفريقها قضاءً كونه يثبت إن الخطأ كله من جانب الزوجة حيث لا يمكن إن يتحصل الزوج على حكم الطاعة إلا بعد أن تتأكد المحكمة من التزام الزوج بواجباته الزوجية، خاصة أن حكم الطاعة يسبقه بحث وتحقيق ومعاينة لمنزل الزوجية من المحكمة حتى تقف على ضمانة التزام الزوج بواجباته.

على العكس من ذلك فإذا جاء تقاعس الزوج عن أداء النفقة لزوجته أو كان منزل الزوجية غير صالح أو مشمولا بسكن غير الزوجة من أهله من دون موافقة من الزوجة أو كان يهدد الزوجة خطر على نفسها ومالها إذا ما بقيت بمنزل الزوجية فيحق للزوجة الاعتراض على دعوى الطاعة بهذه المبررات وتقضيها المحكمة برفض الطاعة وبالتالي لا تكون عرضه للوقوع في النشوز، ولكن الخلاف الذي يقع فيه الجميع إن بمجرد خروج

الزوجة من منزل الزوجية وذهابها إلى منزل أهلها يعتري الأسرة التهديد بإقامة الزوج دعوى طاعة لخروج زوجته من منزل الزوجية، فإن ذلك لا أثر له طالما لم يلتزم الزوج بواجباته سالفة الذكر من النفقة والوفاء بمعجل المهر وإعداد المسكن الشرعي وأمنه أمانته على زوجته بل يلزم الزوجة بنفقة زوجية طيلة بقائها بمنزل أبيها نظرا لمخالفته لواجبات الزوجية التي أقرها القانون.[1]

**رابعا: القانون العراقي:**

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريف لحالة النشوز. وتعتبر الزوجة ناشزاً في حكم القانون العراقي، إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي وإذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي أو إذا حبست عن جريمة أو دين، ويترتب عليه سقوط حق الزوجة في النفقة . أي: أن قانون الأحوال الشخصية العراقي اعتبر الزوجة الناشز هي التي لا تطاوع زوجها فتحرم من جميع حقوقها الشرعية مثل النفقة، كذلك إذا تركت دار الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي. المادة 25-5 يعتبر النشوز سبب من أسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي:

أ. أن للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر أُلزمت برد نصف ماقبضته.

ب.للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ماقبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول أما إذا كان بعد الدخول يسقط المهر المؤجل وتلزم برد نصف ماقبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر.

[1] إنعام عطية السلطاني، دراسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي والتشريع المقارن، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 3-4.

وعقوبة النشوز الشرعية هي الموعظة ثم الهجر ثم الضرب لقوله تعالى :

﴿**واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن**﴾[سورة النساء: 34].

وإذا كان الزواج هو عقد، والعقد شريعة المتعاقدين، وفي حالة إخلال أي من الطرفين، له الحق في إقامة دعوى التفريق كما أن المرأة هي إنسان والإنسان يكون معرض في كثير من الأحيان للخطـــأ والصواب فهل على المرأة أن تتحمل أخطاء الرجل دون أن يتحمل هو أخطاءها، والمرأة تكون معرضة في أحيان كثيرة إلى التقلبات الجسمية والنفسية التي ترافق الحيض عندها، فتغير بعض أخلاقها وتفكيرها لذلك يجب أن يتحملها الزوج وتكون معاملتها مختلفة في تلك الأيام عنها في أيام الطهر.[1]

**المطلب الثاني: حكم النشوز وأدلة منعه في الفقه الإسلامي.**

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم النشوز وأدلة منعه في الفقه الإسلامي.

**الفرع الأول: حكم النشوز.**

النشوز محرَّم على أي من الزوجين لما فيه من ظلم الآخر بالامتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه أو المماطلة له في بذله، أو إظهار الكراهة في البذل، أو إتباعه بمن أو أذى.[2]

**الفرع الثاني: أدلة منعه في الفقه الإسلامي.**

**أولا: أدلة منعه من القرآن الكريم:**

[1] علياء الحسني، الزوجة ولعنة النشوز، موقع النور، 2014/01/26، [http://www.alnoor.se/article.asp?id=232657]، (دخول بتاريخ: 2020/08/15)

[2] نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1415هـ-1995، ص 55.

قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾. [سورة النساء: 34].

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ**﴾ أي قوامون في الأدب، ﴿**فَالصَّالِحَاتُ**﴾ أي من النِّساء ﴿**قَانِتَاتٌ**﴾ قال ابن عباس يعني مطيعات لأزواجهن ﴿**حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**﴾، وقال السدي وغيره أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله ﴿**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ أي: المحفوظ من حفظه ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ أي: النساء اللاتي تتخوفون أن يَنشزن على أزواجهن، فالمرة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، وقوله: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجران ألا يجامعها ويضاجعها على الفراش ويوليها ظهره، وقوله: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ أي: فإذا أطاعت زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿**إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليُّ الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.[1]

**ثانيا: أدلة منعه من السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فرَاشِهِ فَأبت أن تجيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ».[2]

---

[1] الدمشقي: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ-1373)، تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-2000، ص 479.

[2] أخرجه البخاري، محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: 5193. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج7، ص30.

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتْ المَرأَةُ هَاجِرَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْها المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».[1]

لَعْنُ الملائكة يعني أنها تدعو على هذه المرأة باللعنة، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجئ، فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أي تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح.

واللفظ الثاني: أنها إذا هجرت فراش زوجها، فإن الله تعالى يغضب عليها حتى يرضى عنها الزوج، وهذا أشدُّ من الأول، لأن الله سبحانه وتعالى إذا سخط، فإن سخطه أعظم من لعنة الإنسان[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبّي صلى الله عليه وسلم، قال: «...لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأة أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا...»[3].

[1] أخرجه مسلم(ت:261ه) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب صحيح مسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث:1436. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د م ن)، ص1059.

[2] ابن العثيمين: محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1425ه، ج3، ص141.

[3] أخرجه أبوا داوود (ت: 275) في سننه،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجيستاني، سنن أبي داوود، باب في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 2140. سنن أبي داوود، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص244.

**المبحث الثاني: الأفعال والتصرفات التي بها تعد الزوجة ناشزا.**

نشوز الزوجة قد يكون راجعا إلى الزوجة في حد ذاتها، حيث قد تقوم بتصرفات لا يرضاها الزوج، أو قد تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية، وقد بين الفقه الإسلامي هذه التصرفات وأحكامها، في حين أن ق أ ج لم يذكر إلا سببا واحداً في المادة 55 من ق أ ج وهو أن المرأة تعد ناشزا في حالة خروجها من بيت الزوجية دون إذن زوجها وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول الأفعال التي بإتيانها تعد الزوجة ناشزا والمطلب الثاني هو الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا.

**المطلب الأول: الأفعال التي بإتيانها تعد الزوجة ناشزا.**

**الفرع الأول: خروج الزوجة بدون إذن زوجها.**

**أولا: خروج الزوجة بدون إذن زوجها في الفقه الإسلامي.**

ذكر الفقهاء أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بدون إذنه لغير عذر شرعي، فإنها تعد ناشزا، لأنها بهذا الخروج قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها، وفوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النكاح.[1] فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد أو العمل وغيرها، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس واجبا.[2]

**ثانيا: خروج الزوجة بدون إذن زوجها في القانون الجزائري.**

ينبغي على الزوجة الالتزام بالحقوق الشخصية للزوج، وعليه يمكن للزوج منع زوجته من الخروج من مسكن الزوجية إلا بعد حصولها على إذن، كما يجوز له منع زوجته من العمل خارج بيت الزوجية ما لم يكن اتفاقهما يقضي بغير ذلك، بحيث إذا وافق

[1] علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2004، ص 17.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985، ج7، ص 335-336.

الزوج يوم إبرام العقد على عمل المرأة فينبغي له التقيد بهذا الشرط وإلا كان سببا في حقها في طلب التطليق (المادة 53 فقرة 9 من قانون الأسرة).[1]

**الفرع الثاني: السماح للغير بدخول بيت الزوجية دون إذن زوجها.**

لقد مُنعت المرأة من الإذن لرجل أجنبي –غير محرم– بدخول بيتها، إذا كان زوجها غائبا ولو كان قريبا لها، أو لزوجها كأخ زوجها، أو ابن عمه، ففي حديث عمرو ابن الأحوص في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال:[2] «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئْنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنّ».[3]

وفي الصحيح أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه....»[4].

**الفرع الثالث: إيذاء الزوجة زوجها.**

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية إيذاء الزوجة لزوجها سواء بالفعل أو القول، وأمرت بطاعته فيما يرضاه الله تعالى.

عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».[5]

---

[1] تشوار جيلالي، قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،(د ط)،2014–2015، ص 81.

[2] الغرياني: الصادق عبد الرحمان، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص636-635.

[3] أخرجه الترميذي في سننه (ت: 279ه) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الرميذي، أبو عيسى، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163. سنن الترميذي– الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998، ج5، ص125.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم الحديث: 5182. المرجع السابق، ص 84.

[5] أخرجه الترميذي في سننه، وقال:"هذا حديث حسن غريب"، باب ، رقم الحديث:1147. المرجع السابق، ج2، ص468.

وعن النبي صل الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل وإن كان لها ظالما».[1]

**المطلب الثاني: الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا.**

**الفرع الأول: الامتناع عن المعاشرة الزوجية.**

المقصود هنا أن تمنع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها في الحدود التي رسمها الشارع، ذلك أن الإسلام لم يستكنف عن الاستمتاع، ولم يقلل في الوقت نفسه من شأنه، إذا كان حلالا لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾. [سورة المؤمنون: 05-06]، وكذلك لقول الرسول الكريم صل الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوَته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً».[2]

لذلك، إذا طلب الزوج زوجته للقرب، فيتعين عليها التجاوب مع المراد إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس،[3] فعلى الزوجة أن تعف زوجها في زمن كثر فيه الفتن، فتستجيب للزوج إذا دعاها للفراش، ويحرم عليها أن تمتنع عليه. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فأبت أن تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[4]. ولا يختص

[1]

[2] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث:1006. المرجع السابق، ج2، ص679.

[3] مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 66-67.

[4] أخرجه البخاري، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: 5193. المرجع السابق، م7، ص30.

اللعن بالمرأة إذا امتنعت عن زوجها ليلا فقط، بل لو حد أن امتنعت عن زوجها بالنهار لحقها اللعن أيضا.[1]

**الفرع الثاني: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها.**

لقد ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية، والمتقدمون من الحنفية إلى أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها إلى حيث يريد، أو أبت أن تنتقل معه إلى مسكن جديد فإنها تعتبر ناشزاً.

فقد نص المالكية: على أن للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها، بشرط أمن الطريق والموضع المتنقل إليه، فلو كان الطريق مخوفا، أو الموضع المتنَقَلُ إليه لم يجبرها على السفر، فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف، أو الطريق المخوف صارت هي المختارة للسفر.[2]

[1] ندا أبو أحمد، الحقوق الزوجية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 13.

[2] علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 103.

# الفصل الثاني

## إجراءات معاملة الزوجة في حالة نشوزها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

**ويحتوي على مبحثين:**

**المبحث الأول:**

**وسائل معالجة الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الثاني:**

**إجراءات معالجة نشوز الزوجة في القانون.**

## الفصل الثاني: إجراءات معاملة الزوجة في حالة نشوزها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على استقرار الحياة الزوجية، والمحافظة عليها والإبقاء على سعادة الزوجين، فالإسلام عمل على تفادي وقوع الشقاق والفرقة بين الزوجين، وتصفية الخلافات، ورسم السبيل إلى مكافحة تلك الخلافات العابرة، والأسباب المنشئة للكراهية، عن طريق وسائل تأديبية ذكرت في سورة النساء في قوله تعالى:﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[ سورة النساء:34]، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تضمن إجراءات معالجة نشوز الزوجة في القانون الوضعي، وذلك من خلال إقامة دعوى النشوز والآثار المترتبة على نشوزها.

**المبحث الأول: وسائل معالجة الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي.**

لقد شرع الله تعالى طرق ووسائل لتأديب الزوجة في حال نشوزها، وخروجها عن طاعة زوجها فيما شرعه الله عز وجل، ويتم ذلك على ثلاث مراحل حسب ترتيبيها في الآية 34 من سورة النساء، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول وسيلتي التأديب الوعظ والهجر والمطلب الثاني وسيلة التأديب بالضرب.

**المطلب الأول: وسيلتي الوعظ والهجر.**

تعتبر الموعظة أوّل عمل تهذيبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أمارات النشوز، ومقدماته، قد لا يفيد الوعظ والإرشاد والنصح في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتمادي في غيِّها، بسبب هوىً غالب أو انفعال جامع أو اغترار بمنصب أو بمال أو استعلاء بجمال أو بأي سبب آخر، وهنا يجئ دور العلاج الثاني أو الوسيلة الثانية لكبح جِمَاحِها ألا وهي الهجر وهي وسيلة أعلى من الوعظ لما لها من أثر بالغ على النفوس في استقامتها وردعها من غَيِّها وانحرافها، وسنبين ذلك كالآتي:

**الفرع الأول: وسيلة الوعظ.**

**أولا: تعريف الوعظ:**

**أ. لغة:** وعظ: وعَظَهُ، يَعظُه، وَعْظًا وعِظَةً ومَوْعِظَةً، ذكّرَه ما يلينُ قلبه من الثواب والعقاب، فاتعظ[1].

مَوْعِظة: نصيحة وتذكير بالعواقب.

قال الله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة البقرة: 56].

المَوْعِظَة: وقال أيضا: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [سورة النحل: 125].

[1] الفيروزبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تعليق أبو الوفاء نصر الهوريني، دار الحديث، القاهرة (د ط)، 1429هـ-2008، ص1765.

الواعِظين: الناصحين[1].

قال الله تعالى: ﴿**قَالُوا سَوَاء عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ**﴾ [سورة الشعراء: 136].

**ب. شرعًا**

لا نُعرِفُ الوعظ بكونه مصطلحاً، بل سنشير إلى ما عرَّفهُ وفسَّرهُ الفقهاء في كتب التفسير، من تلك الآية كالآتي:

1. قال الجصاص: "فَعِظُوهُن يعني خوفوهن بالله وبعقابه"[2].

2. وقال ابن العربي: "التذكير بالله في الترغيب لِمَّا عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرِّفها به من حُسْنِ الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذِمَام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"[3].

**ثانيا: أدلة مشروعية تأديب الزوجة بوسيلة الوعظ.**

اتفق الفقهاء على مشْرُوعيَّة تأديب الزَّوج لزوجته بالوعظ بالكتاب والسنة النبوية:

**أ. أدلة مشروعية تأديب الزوجة بوسيلة الوعظ من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: ﴿**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ**﴾. [سورة النساء: 34]

**-وجه الدلالة:** أفادت الآية مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن الله أمر الأزواج بوعظ زوجاتهم عند النشوز، وارتكاب ما حرم الله من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، لكن الحكم يشمل كل من شُرع التأديب في حقهم.

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، (د م ن)، (د ط)، 1409هـ-1988، ج1، ص1189.

[2] أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصَّاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصَّادق قمحاوِي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،(د ط)، 1412هـ-1996، ج3، ص150.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ج1، ص532.

**ب. أدلة مشروعية تأديب الزوجة بوسيلة الوعظ من السنة النبوية.**

عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق- فذكر حديثا طويلا وفيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإن خفتم نشوزهنَّ فَعِظُوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح...».[1]

وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر أحد عليهم، فكان إجماعا.

**ثالثا: ما تكون به الموعظة**

تكون الموعظة بالحكمة، وبالكلام الطيب[2]، فالرجل يعظها على الرفق بلين، كأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني كذا وكذا[3]، ويذكرها بالعواقب لعلها ترجع من نشوزها، ويقول لها اتقي الله في حقي عليك[4].

وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله لها عليه من حقوق. فيذكّرها بمعاني الإيمان التي تستلزم طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك ما أوجبه الله عليها من حقوق لزوجها، فلا يجوز التفريط فيها، لما يترتب على ذلك مما يسوءها في الدنيا والآخرة. كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها

---

[1] شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمان، عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، باب في ضرب النساء، رقم الحديث:2145. تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم،(د م ن)، ط1، 1426هـ-2005، ج6، ص145.

[2] نور محمد على إبراهيم مكاوى، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، بالزقازيق، ص23.

[3] علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1406هـ-1996، ج2، ص 334.

[4] بدر الدين أبي الفضل محّمد بن أبي بَكر الأسدي الشَّافعيّ ابن قاضي شهبَة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط1، 1432هـ-2011، ج3، ص 188.

شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات الحافظات للغيب.

وينبغي أن يكون وعظ الزوج زوجته سرًا فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله، حتى لا يحصل تدخل من الغير فيما يخصهما، فينتصر هذا الغير لأحدهما دون الآخر.

وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها والمنتقم منها والمتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب.[1]

**الفرع الثاني: وسيلة الهجر في المضجع.**

**أولا: مفهوم الهجر.**

**أ. لغة:** هجر: الهَجْرُ: ضد الوصل، وقد هَجَرَهُ هَجْرًا وهِجْرانًا، والاسم: الهجرة. والهجرتان: هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى المدينة. والمهاجرة من أرضٍ إلى أرض: تركُ الأولى للثانية. والتَهاجر: التَقاطعُ. والهَجْرُ أيضًا: الهَذَيانُ.[2]

**ب. شرعًا:**

اختلف المفسرون حول مفهوم الهجر في المضجع إلى أقوال:

1. **القول الأول:** قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران: ألا يجامعها، وألا يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره.
2. **القول الثاني:** السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993، ج7، ص 313.

[2] الجُوهَرِي: أبي نَصْر إسماعيل بن حمَّادِ ، تاج اللّغَة وصحَاحُ العربية، دار الحديث، القاهرة،(د ط)، 1430هـ-2009، ص1189.

3.**القول الثالث:** وقال على بن أبي طلحة أيضا، عن ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

4.**القول الرابع:** قال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومقّسم، وقتادة: الهجرة: هو ألا يضاجعها.[1]

والذي يبدو أن أولى المعاني هي أن يهجرها في المكان الذي ينامان فيه، بأن يولي ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل. وعلى ألا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حديث قال: «... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».[2]

وهذا الهجر في المضجع من عدم جماعها، وعدم التحدث معها، يشعر الزوجة بصدق الزوج في تصرفه معها، وعدم رضاه عنها مما يؤدي إلى عدم الرغبة فيها، وأنه يستطيع الصبر عن وطئها، مع كل ما تمتلكه المرأة من جاذبية وجمال، ومقومات أخرى تجعلها تستعلي على الرجل وتعصيه.[3]

ويقول سيد قطب في هذا السياق: (والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت -في الغالب- أَميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها).[4]

**ثانيا: أدلة مشروعية الهجر في المضجع.**

**أ. أدلة مشروعية الهجر في المضجع من القرآن الكريم.**

---

[1] الدّمشقي: ابن كثير القرشي ، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000، ص 478.

[2] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم الحديث:2558. ج4، ص1983.

[3] الزاهدي:عماد أموري جليل ، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، ع02، 1435هـ-2014، م02، ص 13.

[4] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، (د ت ن)، ج5، ص 645.

قال الله تعالي: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**﴾ [سورة النساء: 34].

**-وجه الاستدلال:** واللاتي تخافون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ في نشوزهن عليكم. فإن اتعظن فلا سبيلَ لكم عليهنَّ، وإنْ أبيْنَ الأوبَةَ من نشوزهن فاستوثِقوا منهن رباطًا في مضاجعهن، يعني: في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهنّ.[1]

**ب. أدلة مشروعية الهجر في المضجع من السنة النبوية.**

قد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومروان بن ربيعة العامري، وهلال ابن أمية، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿**وعَلَى الثّلاَثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَت عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وظَنُّوا أَنَ لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاّ إِلَيهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهِ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ**﴾ [سورة التوبة: 118].

وعاقب عمر رضي الله عنه ضبيعًا بالهجر مع الجلد والتغريب، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل الذي غرب إليه يخبره بتوبته فإذن للناس في كلامه.[2]

**ثالثا: مدة الهجر.**

الهجر نوعان: الهجر في الفعل، والهجر في الكلام.

**أ. الهجر في الفعل:** هو ترك جماعها، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره.

**1.مدة الهجر في الفعل:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن هذا النوع من الهجر له مدة محددة وهي الأولى كونه شهرًا وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر، وهذا رأي المالكية.[3]

---

[1] الطبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان...، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ-1994، ج2، ص 452.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 702.

[3] محمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984، ص545.

- **و دليلهم على هذا القول:** ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجر زوجاته شهرًا، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح. وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مقاتل، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يحي بن عبد الله بن صَيْفيّ، أنَّ عِكْرِمَة بن عبد الرّحمن بن الحارث أخبره، أنَّ أمَّ سَلَمَة أخبرته، أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ، لا يدخل على بَعْضِ أهله شهرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أوْ راح، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله، حَلَفْتَ أنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قال: «إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».[1]

**القول الثاني:** لا يقيد هجر الزوج زوجته بمدة محددة. فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها وعصيانها، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة.

- **أدلة هذا القول:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**﴾ [سورة النساء: 34] بأن الآية مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده.[2]

**القول الراجح:**

من خلال ما تقدم فإننا أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية ، في تحديد مدة الهجر في المضجع (هجر الفعل)، على أن لا تبلغ أربعة أشهر، وذلك لما تقدم من الأدلة.

**ب. الهجر في الكلام.**

**والهجر في الكلام:** هو الامتناع عن كلامها.

إن الأصل في هجر الزوجة هو هجر المضجع لا هجر الكلام، وفقا لما ورد في الآية: "**في المَضَاجِعِ**"، لكن بتفسير الفقهاء تبَيَّنَ أنه يوجد هجر الكلام أيضًا، كما جاء في

[1] رواه البخاري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، رقم الحديث: 5202. المرجع السابق، ج7، ص32.

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 225.

البحر الرائق: "واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جِماعُهَا، والأظهر ترك كَلاَمُها مع المضاجعة".[1]

يجوز في ثلاثة أيام، ويحرم فيما زاد، وهذا في الهجر لغير عذر شرعي، فإن كان لعذر، كبدعة المهجور أو فسقه، أو صلاح دين أحدهما به جاز، وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية.[2]

**رابعا: موقف المشرع الجزائري من الهجر في المضجع.**

لم يتحدث المشرع الجزائري عن الهجر، إلا في نص المادة 53 من قانون الأسرة في الفقرة الثالثة بقوله: أن الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر يجيز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر.

وما يستنتج ضمنيا من ذلك، أن المقصود قياسا مع ما ذكره الفقهاء، هو الهجر للفراش والجماع معا حسب منطق الأمور، وواضح مما سبق أن الهجر للتأديب لا يبلغ هذا المبلغ من الزمن، فهو مقدر بثلاثة أيام ونحو ذلك.

وبالإضافة إلي ذلك ذكر المشرع في نفس المادة في الفقرة 5 من قانون الأسرة الجزائري في حالة الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر شرعي ولا نفقة. وغني عن البيان أن مفهوم الغيبة أوسع بكثير من الهجر المقصود للتأديب، مما يحتم علينا الرجوع إلي نص المادة 222 من ذات القانون، واعتماد مبدأ الإحالة إلي الشريعة الإسلامية.[3]

**المطلب الثاني: التأديب بوسيلة الضرب.**

الضرب هو وسيلة الثالثة التي يلجأ إليها الزوج في علاج نشوز زوجته، إذا ثبت عدم نجاعة الوسيلتين السابقتين، وهذه الوسيلة تختلف عن غيرها، لأن الزوج هنا ينتقل

---

[1] معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 129.

[2] الرَّملي: شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن أحمد بن حمزة، فتح الرحمان بشرح زبد ابن رَسلاَن، دار المنهاج، ط1، 1430هـ- 2009، ص 57.

[3] اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص 213.

من وسائل معنوية تؤثر علي نفسية الزوجة إلى وسائل مادية التي لها تأثير مباشر علي سلامة الجسد، ومن خلال هذا المطلب تناولنا، تعريف الضرب، ومشروعيته، وشروط الضرب ومقداره.

**الفرع الأول: تعريف الضرب**

**أولا: لغة**

الضرب إيلام الزوجة في جسدها، وهو آخر وسيلة يستعملها الزوج إذا لم تفد الوسيلتان السابقتان، غير أنه وسيلة وإن كانت مباحة إلا أنها ليست على إطلاقها، وإنما قيدت بقيود، لأن المراد بالضرب المشروع ضرب تأديب لا ضرب عقاب.

**ثانيا: مشروعية الضرب**

الضرب مباح إذا كان لغرض التأديب و الإصلاح، و إذا كان بالضوابط المشروعة له، لأن من النساء من لا تنفع معها إحدى الوسيلتين السابقتين، فلا تسمع لموعظة و لا تهتم بهجر فتلك لا وسيلة لها إلا الضرب، و هذا ما يستفاد من الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة النبوية و عمل الصحابة و المعقول.[1]

**1-من الكتاب:** قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾، [سورة النساء:34].

فسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، و بيّن أنّه لا يكون مبرحا، أي لا يظهر له أثر علي البدن.[2]

**2-من السنة:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألا واستوصوا في النساء خيرا، فإنما هن عندكم عوان[3]، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا يأتين بفاحشة مبينة،

[1] اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص220.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص 535.

[3] عوان: أسيرات.

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا».[1]

وقوله أيضا: «لا تضربون إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي عليه الصلاة والسلام : «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[2].

**الفرع الثاني: شروط الضرب ومقداره**

سنتناول في هذا الفرع شروط الضرب ومقداره

**أولا: شروط الضرب**

لم يطلق المشرع يد الزوج في ضرب زوجته مع كونها ناشزا، كيفما شاء بل وضع شروطا معينة لابد للزوج من التقيد بها ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله.

وهي كالآتي:

1-أن لا يجدي الوعظ ولا الهجران مع الزوجة نفعا.

2-أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدي إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز وجاءت في ذلك نصوص كثيرة منها ما جاء عند المالكية:

"إن تحقق أو ظن عدم إفادته -أي الضرب- أ وشك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها".

3-أن لا تكون المرأة ذات حق أو بينها وبين الزوج عداوة.

4-أن لا يقع من الزوج الضرب على الوجه أو على المهالك.

---

[1] أخرجه الترميذي في سننه، وقال:"هذا حديث صحيح حسن"، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث:1163. ج2، ص458.

[2] أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب صحيح وضعيف أبي داوود، رقم الحديث:2146. صححه الألباني، ص2.

5-أن لا يكون الضرب شديدا حيث جاء عند المالكية "ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به".

وقالوا كذلك "ولا يجوز المبرح... ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به فإن وقع فهوجان فلها التطليق والقصاص"[1].

6-أن لا يستمر بضربها بعد إقلاعها عن النشوز.

7-أن لا يضربها أكثر من عشرة أسواط فالأكثر تكون في حد من حدود الله.

**ثانيا: مقدار ضرب الناشز**

اختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشز من أسواط حيث:

- ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا لأنه حد العبد في القذف وهو أقل الحدود[2].

وخالف أبو يوسف فقال: ينقص عن حد الحر سوطا.

- **عند المالكية:** قال مالك: لا حد لأكثره، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا أرى المصلحة في ذلك.

- **عند الشافعية:** ذهب فقهاء الشافعية إلى أن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات ولكن يجب أن لا يصل إلى حد من حدود الله مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدا في غير حد، فه ومن المعتدين».

حيث قالوا: يمكن أن يصل عدد جلدات تأديب الزوجة إلى أقل من أربعين جلدة، أي إلى تسع وثلاثين جلدة، لأن الخمر أربعون جلدة .

- **عند الحنابلة:** أروا أن لا يزيد عدد الأسواط على عشرة عملا بالحديث السابق الذي يحدد عدد الضربات بعشر ضربات فحسب.

---

[1] نور حسن قاروت، أحكام، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985-1986، ص 179-180.

[2] نايف محمد الجندي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1431هـ-2010 ص 113.

والرأي الراجح عند جمهور الفقهاء وأنه يجوز أن تزيد جلدات التعزير عن عشر جلدات ومنه فالرأي الصائب هو رأي الحنابلة بأن لا تزيد جلدات الرجل لزوجته عن عشر جلدات[1].

[1] نايف محمد الجندي، المرجع نفسه، ص 114.

## المبحث الثاني: إجراءات معالجة نشوز الزوجة في القانون.

### المطلب الأول: دعوى نشوز الزوجة.

**أولا: تعريف الطاعة الزوجية:** الطاعة الزوجية هي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته، وطلباته في غير معصية الله، كذلك يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج[1].

وعليه فطاعة الزوجة لزوجها تعتبر سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق، الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوّي المحبة بين الزوجين، وتعمّق التآلف بين أفراد الأسرة، كما تبقي العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين، حقوق الآخر، ومشاعره وهذا يجعل منزل الزوجية ملئا بالهدوء والسكينة، ويجلب المحبة والمودة بينهما.

لذا فمن أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم: 21].

**ثانيا: حكم الطاعة الزوجية:** يجب على الزوجة طاعة زوجها وتعظيم حقوقه، وقد ثبت وجوب الطاعة بالكتاب والسنة.

**1-من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [سورة النساء: 34]، فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[2].

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر، (د ط)، 1998، ص188.

[2] القرطبي: أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، م3، 1988، ص 111.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [سورة البقرة: 228]، جاء في تفسير هذه الآية: أخبر الله تعالى أن الرجال أمراء عليهنّ، أي أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، طاعته وأن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله.

وعليه فلكل واحد من الزوجين على صاحبه حق، أن للزوج يخص بحق له عليها ليس لها عليه مثله، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾، وأن زيادة الدرجة للرجال على زوجته تقضي الفضل عليها، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وتشعر أنّ حق الزوج عليها ليس عليه مثله، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، إنّ الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان، هو أن يحسنّ إلى أزواجهنّ بالبرّ وباللسان والقول بالمعروف، ووجوب طاعته إذا دعاها إلاّ بالحق[1].

وقوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: 34]. والمقصود لأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حالة غيبة الزوج[2].

**2-من السنة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل»[3].

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[1]. وعن عبد بن عمرو أن رسول

---

[1] الدمشقي: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ( د ط )، 1981، م01، ص 385.

[2] القرطبي: أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1988، م03، ص 111.

[3] أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت:273هـ)، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث:1852.سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)(د ب ن)، (د س ن)، ج1، ص 595.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2]، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[3].

وعليه فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها والتأكيد عليها، وأنّ ما أكّدته الشريعة الإسلامية من الحقوق يكون الوفاء به أوجب، فعلى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها والقيام بها.

لذلك فوظيفة المرأة في الأسرة أساسية، وهي لا تتحقّق إلا بانتقالها إلى منزل الزوجية، والقرار فيه حتى تمارس حقها في مواجهة الزوج، وتؤدي واجباتها التي للزوج، وتقوم بوظائفها في رعاية الأسرة وإنجاب الأولاد، وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واجب[4].

**ثالثا: حدود الطاعة الزوجية**

الانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له والاستجابة لرغباته المشروع منها والممنوع، وإنما الانقياد بالمعروف وفي المعروف وهو ما أمر به الشرع وأباحه، فالطاعة ليست مطلقة وإنّما يحددها نطاق من الأحكام الشرعية لا تتجاوزه أو تتعداه، ولا يجب على الزوجة أن تطيعه في معصية من المعاصي التي تغضب خالقها لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5].

**رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري**

---

[1] أخرجه النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت:303هـ)، قال:"هذا الحديث حسن صحيح"، باب أي النساء خير، رقم الحديث:3231. المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986، ج6، ص 68.

[2] أخرجه مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث:1467. صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1090.

[3] أخرجه ابن ماجة في سنه، وقال:"هذا حديث ضعيف"، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث:1854. المرجع السابق، ص 595.

[4] محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص 43.

[5] بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د ط)، (د س ن)، ص 272.

نص المشرع الجزائري على حق الزوج في الطاعة في نص المادة 39-1 من ق.أ.ج وهذا قبل التعديل حيث نص على أنه: "يجب على الزوجة، طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"[1]. ونلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من إلغاء هذه المادة فإنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مازال يأخذ بمحتوى هذه المادة، لأنّ طاعة الزوجة لزوجها منصوص عليه شرعا، وما دام قانون الأسرة منبثق من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 ق.أ.ج كان على المشرع عدم إلغاء المادة 39 لأنّ لها أهمية في جمع شمل الأسرة[2].

وعليه فإن المشرع بعد إلغائه المادة 39 ق.أ.ج قام بإدراج مادة فريدة خاصة بحقوق الزوجين، وهذه الحقوق مشتركة، ويفهم منها واجب الزوجة في طاعة الزوج، وهذا ما جاء في المادة 36-1 والتي تنص على ما يلي: "يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"[3].

**خامسا: موقف التشريعات العربية**

**1-موقف القانون التونسي:** لم يضع المشرع التونسي في م.أ.ش.ت، فصل خاص يبين حقوق وواجبات الزوجة بل انفرد بفصل واحد فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، وذلك في الفصل 23 من م.أ.ش.ت والتي جاءت بما يلي: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة"[4]. فهذه المادة تنص

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص 69.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] أمر على مؤرخ في: 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي. الرائد الرسمي، العدد:66، مؤرخ في: 17أوت1956.

على واجب حسن المعاشرة بين الزوجين والتعاون على تسيير شؤون الأسرة، وعليه يمكن القول أنّ الفقرة توحي نوعا ما إلى حق الزوج في الطاعة.

**2-موقف القانون المصري:** أما المشرع المصري فقد نص في المادة 11 مكرر 2: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق تتوقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبيّن في هذا الإعلان المسكن"[1].

يستفاد من نص المادة أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا، بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة سكن شرعي لها وطلبها إليه، وعدم وجود مانع شرعي وذلك بدون توقف على حكم القاضي عليها بالدخول في طاعته، وأيضا إذا امتنعت الزوجة عن الدخول مع ذلك في منزل الزوجية فعلى الزوج أن يدعوها إلى مسكن الزوجية على يد محضر، أي بورقة من أوراق المحضرين مستوفية البيانات القانونية، وكذلك إذا لم تعد بعد دعوتها، اعتبرت ممتنعة دون حق عن طاعة زوجها[2].

**3-موقف القانون السوري:** وما جاء في ق.أ.ش.س، أن المشرع السوري على عكس التشريعات العربية منهم المشرع الجزائري، الوحيد الذي نص على حقوق الزوج في مادة منفردة وهذا في نص المادة 28-2 التي نصت على حق الزوج في الطاعة كما يلي: "طاعة الزوج بالمعروف"[3]، وعليه فامتناع الزوجة من طاعة زوجها بوجه حق يكون لسببين أوردتهما المادة 142-3 من ق.أ.ش.س، على سبيل الحصر أولهما، عدم إيفائها المهر المعجل، وثانيهما، عدم تهيئة المسكن الزوجي.

---

[1] قانون رقم 25 لسنة 1929، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع السابق.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د ط)، 1997، ص 208-209.

[3] مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق.

**الفرع الأول: إثبات نشوز الزوجة.**

إن دعوى إثبات نشوز الزوجة تختلف من دولة إلى أخرى وسنذكر كل واحدة على حدى بالنسبة للتشريعات التي اخترناها.

**تعريف نشوز الزوجة:** لم يختلف فقهاء الشريعة في تعريف النشوز، فحسب الإمام أبو زهرة عرفه بأنه: "جحود الزوجة لغير سبب شرعي"[1].

أما الإمام ابن تيمية فقد فسر النشوز بأن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر منه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، فتسمى الزوجة العاصية ناشزا لما فيها من الارتفاع عن طاعة زوجها[2].

وعرفه البعض: "نشزت المرأة على زوجها إذا عصته وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها إذا جفاها و أضر بها"[3].

أما عند الحنابلة فقد عرفوا نشوز الزوجة بأنه معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه عقد النكاح، أما لو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله دونه إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى المسكن أو امتنعت عن السفر معه[4].

* **الاصطلاح القانوني:** لقد حاول الأستاذ فضيل سعد تعريف النشوز بأنه عدم امتثال احد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف النشوز واكتفى فقط بذكر آثاره.

وعرفه أحد الفقهاء: النشوز هو إعراض أحد الزوجين عن الآخر نفورا منه أو كرها له[5].

---

[1] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د ط)، 1957، ص 277.

[2] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، مطبعة الأوقاف، الرياض، 1425هـ-2004، م4، ص 119.

[3] القرشي الدمشقي: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ-1373)، البداية والنهاية، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1424هـ-2003، ص 56.

[4] ابن قدامة الحنبلي، مغني المحتاج، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1417هـ-1997، ج7، ص 2954.

[5] عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، المكتبة العصرية, بيروت، ط2، 1974، ص 10.

وكذلك اعتبر أنه تدخل في حكم الناشز الزوجة التي تخرج من المنزل دون إذن زوجها وبدون مبرر شرعي.

وكذلك الزوجة التي تمنع زوجها من مباشرتها دون عذر شرعي تعد ناشزا ولا يجوز لها ذلك لأنها تعتبر عاصية لله تعالى.

-خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها.

-سفر الزوجة دون رضا زوجها.

-امتناع الزوجة عن الانتقال لبيت الزوجية بعد العقد الصحيح وقد دعاها زوجها لذلك[1].

**1-إثبات النشوز في القانون الجزائري:**

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري إجراءات رفع دعوى النشوز لكن بالاعتماد على الاجتهاد القضائي استنتجنا هذه الإجراءات.

لكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه أن يرفع دعوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية للزوجة التي تركت محل الإقامة الزوجية وهي غاضبة، فيطلب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع وبعد أن تتأكد المحكمة من أن الزوجة من أن الزوجة تركت محل الزوجية فعلا ودون أي سبب شرعي أو قانوني فإنّ المحكمة تحكم على تلك الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية، وإذا امتنعت عن الرجوع امتناعاً واضحا يجوز للزوج أن يطلب من الموظف القائم بالتنفيذ المحضر القضائي أن يحرر محضر رسمي يتضمن رفض الزوجة لتنفيذ الحكم وامتناعها عن الرجوع، ثم يقدم محضر عدم التنفيذ للمحكمة ليطلب، ليطلب منها أن تقرر نشوز الزوجة وتحكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة الناشز[2].

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص 351.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ج1، ص 345.

ذلك وفقا لنص المادة 55 من ق.أ.ج التي تنص على ما يلي "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر"[1].

ويذكر لنا الأستاذ (يوسف دلاندة) في مجلة القضاة أن:

المبدأ: "إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 من ق.إ.م.ج هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد و في حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز".[2]

**2-إثبات النشوز في بعض التشريعات العربية**

**أ-إثبات النشوز في القانون التونسي:** يثبت نشوز الزوجة من عدم رغبتها في مساكنة زوجها دون أي مبرر معقول وعدم مساكنة الزوجة زوجها من شأنه أن يلحق ضررا به ويعد إخلالا بواجب حسن المعاشرة و موجبا للطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز.

ولكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه رفع دعوى الرجوع إلى محل الزوجية أمام المحكمة على يد محضر قضائي، فإذا رفضت الامتثال فإنها تعتبر ناشزا وتتوقف كل حقوقها كزوجة.

كما جاء في القرار التعقبي للقضاء التونسي: أن رفض الزوجة معاشرة زوجها وامتناعها عن الرجوع للمساكنة بالمحل الذي أعدّه الزوج للغرض، دون مبرر شرعي فإنها تعتبر ناشز ومخلة بواجباتها المفروضة عليها قانونا على أساس أن المساكنة من أهم الواجبات المحمولة على الزوجة[3].

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في: رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في جويلية 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 2، مؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15-05 مؤرخ في: 27 فبراير 2008.

[2] يوسف دلاندة، قانون الأسرة، منقح بالتعديل التي أدخلت عليه مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث، دار هومة، الجزائر، ط3، (د ت ن)، ص 74.

[3] أمر على مؤرخ في: 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي. المرجع السابق.

**ب-إثبات نشوز الزوجة في القانون المصري:** تنص المادة 11 مكرر 2 من ق.أ.ش.م. على: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عليها وعليه أن يبيّن في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وللمحكمة عدم قبول اعتراضها[1].

أمور كثيرة نستنتجها من هذه المادة منها توقف نفقة الناشز، دعوى الزوج لزوجته للرجوع إلى مسكن الزوجية و تسمى دعوى الطاعة مع الإعلان عن المسكن ...الخ.

إنّ الزوجة التي غادرت مسكن الزوجية دون حق شرعي أو قانوني تعتبر ناشز إذا كان الزوج قد دخل بها بعقد صحيح و استوفى كامل صداقها، وبعث لها إنذار الطاعة على يد محضر قضائي وكان في مضمون هذا الإنذار طلب العودة إلى مسكن الزوجية وأن يبيّن في هذا الإنذار المسكن الذي أعدّه لها مع وصفه وذكر اسم الشارع الموجود فيه ولأسماء جيرانه وقد اشترط المشرع وصف مسكن الطاعة بالذات.

وعلى الزوجة أن تعترض على إنذار الطاعة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان عن طريق دعوى قضائية وأن تصفه في قلم كتاب المحكمة، وأن تبيّن صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها ويجب أن تكون هذه الأوجه واضحة بحيث تبيّن المقصود

[1] قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصرية.

منها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 مكرر 2. وإذا لم تحترم الموعد يسقط حقها في الاعتراض.

وفي حالة عدم اعتراض الزوجة على إنذار الطاعة وبالتالي لم توضح أسباب ترك البيت أو قدمت اعتراضها ورفض موضوعاً، فإن المحكمة الابتدائية تحيل الملف إلى المحكمة الجزئية باعتبارها دعوى إثبات النشوز، وإذا حصل الزوج على حكم ضد زوجته برفضها الدخول في طاعته وكان هذا الحكم نهائيا بالتالي يحصل على حكم يقرر نشوز الزوجة وبالتالي تُوقفْ نفقتها[1].

ونستخلص في نهاية الأمر أن دعوى إثبات النشوز في القانون المصري معقد نوعاً ما يتطلب وإجراءات طويلة، ووجود دعويين دعوى إنذار الطاعة واعتراض الإنذار بالنسبة للزوجة، ثم نصل بعد ذلك لدعوى نشوز الزوجة لاستصدار حكم النشوز، مما يدل أن الحكم على الزوجة بالنشوز ليس بالأمر الهين.

لذلك على الزوج أن يبرز كل الأدلة القوية عند تحرير عريضة إثبات نشوز الزوجة وأهمها امتناع الزوجة من العودة إلى منزل الزوجية[2].

**ج-إثبات النشوز في القانون السوري:** إن الدعوى التي يرفعها الزوج ضد زوجته في قضية النشوز في القانون السوري لها اسم خاص بها مثل باقي الدول العربية، وتسمى بدعوى المتابعة أي متابعة الزوجة ز وجها إلى دار الزوجية الذي أعده لها أو الدار الذي خرجت منه.

يرفع الزوج دعوى المتابعة ضد زوجته أمام المحكمة، المحكمة تأمر الزوجة أن تتبع زوجها إلى الدار الذّي أعدهُ لها بعد أن تتأكد من أن هذه الدار تصلح للمساكنة الزوجية، وأن الزوج قد أمن لها المهر المقدم.

---

[1] عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، (د ط)، 1999، ص 76.

[2] ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ط)، 1999، ص 79-80.

يوضع قرار حكم المتابعة دائرة التنفيذ، ودعوة الزوجة عن طريق دائرة التنفيذ لاستلام المسكن المعد لها لمتابعتها لزوجها أو العودة إليه ورفضها لذلك دون وجه حق عندئذ يصدر قرار من رئيس التنفيذ يثبت نشوز الزوجة فيؤدى ذلك إلى سقوط حقها في النفقة من تاريخ صدور قرار التنفيذ.

لكن الأوامر التي تصدرها المحكمة ليست على سبيل الإجبار، ذلك أن المحكمة تأمر الزوجة بمتابعة زوجها فإذا أرادت الزوجة عدم المتابعة فهي تملك ذلك وتدفع طلب المتابعة بالنشوز، وبذلك تصبح ناشز و تسقط حقوقها كزوجة مطلقة.

**الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الطاعة.**

من إجراءات رفع دعوى الطاعة في القانون الجزائري رفع دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية، وتبليغها إلى الزوجة.

**أولا: دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية**

محتوى هذه الدعوى أن يرفع الزوج دعوى ضد زوجته يدعوها الرجوع إلى مقر الزوجية، وتدعى رجوع أو العودة إلى مسكن الزوجية، ويرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، وهذا حسب نص المادة 40 ف 2 ق إ م إ والتي تتكلم عن الاختصاص المحلي لمثل هذه الدعاوي وإذا كانت المرفوعة من الزوج ضد زوجته مؤسسة قانونا وتعتمد على أسانيد قانونية صحيحة، فطبيعة الحال فإن المحكمة سوف ترى هل الزوج اتبع الإجراءات القانونية وهل له الحق فيما يزعم وعلى ضوء ما ستصل إليه تحكم إما برفض الدعوى لعدم التأسيس وإما بالحكم لصالحه برجوع زوجته لبيت الزوجية.

**ثانيا: تبليغ الحكم**

إذا صدر الحكم وأصبح نهائي حيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية، أو غير العادية تأتي مرحلة تنفيذه طبقا للمادة ق إ م إ، ويكون تنفيذ الحكم عن طريق

تبليغه من طرف المحضر القضائي المكلف قانونا بذلك[1]، حيث ينتقل لمكان وجود الزوجة ويبلغها بالحكم فالذي صدر ضدها ويسلم لها نسخة من ذلك الحكم، ونسخة من سند التبليغ فإذا استجابت الزوجة لهذا الحكم ورجعت إلى بيت الزوجية، يحرر المحضر القضائي محضر التنفيذ للحكم، وفي حالة لم تستجب الزوجة للحكم، ولم تعد إلى بيت الزوجية فإن المحضر القضائي وبطلب من الزوج ينتقل إلى مقر الزوجية لإثبات نشوزها في إطار المعاينات المادية البحة المخولة له قانونا في إطار مهامه حيث يقوم بتحرير محضر عدم وجود الزوجة في مقر الزوجية لحظة المعاينة، ويسلم نسخة منه الى الزوج الذي يمكنه من إثبات نشوز الزوجة.

**ثالثا: إثبات النشوز في الفقه**

علامات النشوز أمور مرئية ومسموعة، ومع ذلك فإنها تحصل داخل البيوت، ولذلك يصعب إثباتها، لما للبيوت وأسرارها من أهمية لاستمرار الحياة الزوجية وسعادتها واستقرارها، وذلك لما روي: في حديث أبا سعيد الخدري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[2].

ومع ذلك فإنه يمكن إثبات حالة نشوز الزوج أو الزوجة بإحدى طرق الإثبات الشرعية مثل شهادة الشهود كالجيران والأقارب أو بالإقرار وهو سيد الأدلة في حق المقر، وقد يلجأ القاضي إلى اليمين كما هو معروف من طرق الإثبات المعتمدة في المحاكم الشرعية، ولا يقوم أحد الزوجين بالعمل على إثبات نشوز الآخر، قبل أن يعمل على علاج ذلك بالطرق الشرعية، ومحاولة إصلاح الأمر داخل البيت قبل كل شيء[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 91-270 المؤرخ في: 10أوت1991، المتعلق بمحاسبية المحضرين وشروط مكافأة مهامهم، الجريدة الرسمية، العدد: 38 المؤرخ في: 14أوت1991.

[2] أخرجه مسلم ، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث:1437. ج 2، ص 1060.

[3] نايف محمد الجندي، المرجع السابق، ص 94.

وإذا اشتكى أحد الزوجين أو كلاهما نشوز صاحبه وتكرر الأمر، ولم يتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء، أسكنهما القاضي بجوار عدل ليسمع ويرى من يسيء إلى صاحبه، ويعلم القاضي بذلك ليرفع الظلم عن الظلم عن المظلوم ويعاقب الظالم كما يبين الشرع[1].

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة.**

**الفرع الأول: سقوط النفقة.**

يعد من مشتملات الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية الحكم على الزوج بالنفقة للزوجة خلال المدة التي قضتها بعيدا عن بيت زوجها، ودون الدخول في تفاصيل أساس هذه النفقة بالرغم من أن الزوجة تعد ناشزا في هذه الحالة ومتخلية بإرادتها عن مسؤولياتها تجاه عائلتها.

**تعريف النفقة:** هي جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج.

وأسباب وجوبها: ثلاثة: النكاح والقرابة وملك اليمين، وبدأ بالأول؛ لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهو أقوى من غيره.

والأصل في الباب: آيات؛ منها: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة: 23]، ومن السنة أحاديث؛ منها: قوله صلى الله عليه وسلم في

[1] محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1984، ج6، ص 39.

خطبته في حجة الوداع: «....فاتقوا آلله في النساء» إلى أن قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...».[1]

وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجات في الجملة، وكذلك نفقة الأقارب والمماليك. (على موسر لزوجته) ولو أمة وكتابية وذمية وعكسهن (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه (مد طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف) احتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [سورة الطلاق: 7]، ولهذا التقدير بأن الله تعالى اعتبر جنس الإطعام في الكفارة بنفقة الأهل فقال: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[سورة المائدة: 89][2].

**أولا: حكم النفقة:** إنّ نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

**1-من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [سورة الطلاق: 7].

**2-من السنة:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله .....ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».[3]

**3-من الإجماع:** لقد اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهنّ.

وجاء في كتاب المغنى لابن قدامه أن أبو القاسم رحمه الله قال: "وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى عنه وكسوتها".

وجملة الأمر أنّ المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجياتها من مأكل ومشروب وملبوس ومسكن[1].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:1218. صحيح مسلم، ج2، ص886.

[2] بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبيي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 ،1432هـ-2011، م3، ص 401.

[3] أخرجه مسلم، المرجع السابق، ص886.

**ثانيا: سقوط النفقة على الزوجة الناشز.**

**1-عند الفقهاء:** ذكر الفقه الشافعي أربع موانع للنفقة (النشوز، الصغر، العبادات والعدة) ونحن سنقتصر على ذكر مانع واحد فقط وهو النشوز وبذلك فإن منع الوطء والاستمتاع والخروج بغير إذنه نشوز يسقط الحق في النفقة والخروج في بعض اليوم يسقط بعض النفقة، وتسقط بنشوز المجنونة ولو خرجت في حاجة الزوج بإذنه فلها النفقة، وإذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر فناشزة، ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد النفقة حتى المؤنة التي ينفقها الزوج على زوجته فإذا نشزت تسترد المؤنة[2].

كذلك الحنابلة يرون أنه لا نفقة للناشز لأنها مقابل التمكين وإذا لم يكن هناك تمكين فلا وجود للنفقة وتسقط كذلك بالسفر بغير إذنه.

أما الفقهاء عند الظاهرية فهم متفقون على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها، لكنهم اختلفوا في تحديد النشوز الذي تسقط به النفقة في مذهبين الأول يرى أن النفقة تسقط بسبب الخروج بغير إذن الزوج ولا علاقة للتمكين في سقوط النفقة لأن حسب رأيهم أن الإنفاق يكون مقابل الاحتباس، أما الرأي الثاني فيعتبر أن المبرر لسقوط النفقة هو عدم التمكين فالزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها تعد ناشز، لا تستحق شيئا من النفقة.

فقهاء الحنفية اتفقوا كذلك على وجوب سقوط النفقة للناشز ومن بين الحالات التي اعتبروا فيه الزوجة ناشز إن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا[3].

---

[1] ابن قدامه: عبد الله بن أحمد المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1997، ج3، ص 348.

[2] ابن قدامه، المرجع السابق، ص 116.

[3] عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المناهج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 578.

المالكية اعتبروا الخروج بغير إذن الزوج ومنع الوطء والاستمتاع والتمكين كلها حالات نشوز توجب سقوط النفقة[1].

يرى الفقهاء أن الزوجة الناشز التي تخرج عن طاعة زوجها، أو التي تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، وكان المسكن مستوفيا للشروط الضرورية، أن نفقتها تسقط بذلك[2].

**2-موقف قانون الأسرة الجزائري:**

لم ينص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على سقوط نفقة الناشز ولم يشير إليه لكن بالإحالة إلى نص المادة 222 منه التي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[3]. وبالاعتماد على مذهب الفقه المالكي الذي أخذ به المشرع الجزائري فإنه تسقط النفقة على الناشز على العموم ذلك أنها فوتت حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه، كما أن الاجتهاد القضائي يقر على توقف نفقة الناشز من يوم رفضها الرجوع لبيت الزوجية ، وإذا كان المشرع نص في المادة 55 من ق.أ.ج على أن الزوجة تدفع تعويض للزوج بسبب الضرر فأولى أن تسقط النفقة[4].

**3-موقف بعض التشريعات العربية:**

---

[1] المرجع نفسه، ص 585.

[2] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، (د ط)، 2013، ص 200-201.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في: 10ماي2018.

[4] غضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 79.

**أ-موقف القانون التونسي:** المشرع التونسي مثله مثل المشرع الجزائري لم ينص على سقوط نفقة الناشز لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فهو كذلك يحكم بسقوط نفقة الناشز إذا رفضت الرجوع لبيت الزوجية بعد رفع دعوى الرجوع[1].

**ب-موقف القانون المصري:** إذا أُعلنت الزوجة بإنذار الطاعة الذي رأيناه وانقضي ميعاد الاعتراض عليه (ثلاثين يوم) دون أن تعترض عليه فإن نفقتها تتوقف من اليوم التالي لانتهاء ميعاد الاعتراض ذلك أن المشرع المصري اعتبر عدم اعتراض الزوجة على إنذار الطاعة في الميعاد المحدد قرينة على امتناعها عن العودة إلى طاعة زوجها دون حق.

كما أن الحكم النهائي في الاعتراض على إنذار الطاعة برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة أو بعدم قبوله بسبب شكلي فإن نفقة الزوجة تُوقفْ إبتداءاً من اليوم التالي للحكم النهائي[2].

والمادة 11 مكرر 2 من ق.أ.ش.م تنص على سقوط نفقة الناشز.

**ج-موقف القانون السوري:** تنص المادة 144-1 من ق.أ.ش.س. على: "إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز[3].

القانون السوري تضمن صراحة سقوط نفقة الزوجة الناشز طوال مدة النشوز خاصة بعد التأكد من نشوزها فعلا بعدم تنفيذها حكم دعوى المتابعة لبيت الزوجية.

**الفرع الثاني: إمكانية حل الرابطة الزوجية.**

[1] الطلاق في القانون التونسي، موقف القانون التونسي من سقوط نفقة الناشز، موقع: [http://www.tunisia-sat.com] ، (دخول بتاريخ: 2020/07/05).

[2] عمرو عيسي الفقي، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

[3] مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري، السابق ذكره.

تعودنا أن التعويض في قضايا الطلاق غالبا ما يكون للزوجة حتى لو هي من طلبت التطليق بشرط أن تثبت الضرر، ويستثنى من ذلك الخالعة والنشوز فهي التي تدفع تعويض للزوج.

**أولا: موقف القانون الجزائري:** تنص المادة 55 من ق.أ.ج. على: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر"[1].

إذا ادعت الزوجة نشوز زوجها وأثبتت حالة النشوز، كان لها الحق في طلب التطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها، كما يمكن للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعته بلا مبرر ويختلف النشوز من الناحية القانونية، ونفهم من ذلك أنه لا يحق للزوجة طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها بسبب الطلاق عند ن نشوزها بل أنها هي التي تدفع تعويض للزوج، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك وتحديد مقدار التعويض[2].

**ثانيا : موقف بعض التشريعات العربية:**

**أ-موقف القانون التونسي:** إن التعويض عن الطلاق يستحقه من تضرر من الزوجين، لقاء ضرره المعنوي وضرره المادي الناجمين عن الطلاق، وذلك في صورتي الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين، بسبب ما حصل له من ضرر أو بناء علي طلاق إنشاء حسب الفصل 31 من م.أ.ش.ت. ومدام أن النشوز يسبب ضررا للزوج فإن الزوجة هي الملزمة بالتعويض[3].

**ب-موقف القانون المصري:** بعد صدور الحكم بالرجوع لبيت الزوجية وامتناعها عن تنفيذه فهذه الحالة تثبت الخروج عن واجب الطاعة المفروضة للزوجة على زوجها،

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 214.

[3] أمر مؤرخ في: 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية. الرائد الرسمي،العدد:66، مؤرخ في: 17أوت1956.

وتجعل الزوجة في وصف الناشز ويعتبر الطلاق في هذه الحالة واقعا على مسؤوليتها ويلزمها التعويض وفقا لنصوص القانون[1].

**ج-موقف القانون السوري:** لم ينص القانون السوري على النشوز كحالة مستقلة موجبة للحكم بالطلاق، لكن المادة 118-3 ق.أ.ش.س. استثنت بعض الحالات التي لا تستحق فيه الزوجة التعويض عن الطلاق "إذا كان التفريق للضرر بسبب من الزوجة دون إساءة من الزوج"، والنشوز يسبب ضررا للزوج وهو من يستحق التعويض[2].

[1] مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج الطلاق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 207.

[2] المرجع نفسه، ص 207.

# خاتمة

**خاتمة:**

-بعد عرضنا لهذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي توصلنا إلى النتائج التالية:

- **النتائج:**

- أن فقهاء الشريعة حاولوا إعطاء تعريف للنشوز وبينوا حكمه الشرعي، وطرق علاجه من خلال الكتاب والسنة النبوية.
- أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم النشوز ولا أحكامه، بل اكتفى بذكر أثار النشوز فقط، وأحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، على عكس بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية التي عالجت أحكام النشوز بصفة كافية.
- النشوز محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة على أي من الزوجين لما فيه من ظلم وفساد وخروج كل طرف عن طاعة الآخر.
- حددت الشريعة الإسلامية بوضوح الأفعال والتصرفات التي يجب على المرأة أن تقوم بها أو أن تمتنع عن القيام بها طاعة لزوجها وإرضاء لله تعالى، على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر النشوز كسبب من أسباب الطلاق.
- الوعظ والهجر والضرب هي الوسائل التي شرعتها الله تعالى في سورة النساء على الترتيب لتأديب الزوجة الناشز حرصا على استقرار الحياة الزوجية، والإبقاء على سعادة الزوجين.
- نص المشرع الجزائري على حق الزوج في الطاعة قبل التعديل، ولاحظنا أنه رغم إلغاء هذه المادة إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة لازال يأخذ بمحتواها لأن قانون الأسرة منبثق من الشريعة.
- لم يتضمن القانون الجزائري إجراءات رفع دعوى النشوز لإثبات نشوز الزوجة، بل يتم استنتاجها من الاجتهاد القضائي. أما الشريعة الإسلامية فيتم إثبات نشوز الزوجة بالطرق الشرعية مثل: الشهود واليمين.

- اتفق فقهاء الشريعة أنه إذا ثبت نشوز الزوجة سواء بخروجها عن طاعة زوجها أو الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، وكان المسكن مستوفيا للشروط الضرورية، يسقط حقها في النفقة.
- يجب على القاضي أن يتحقق ويبحث عن الطرف الذي أخل بالتزاماته العقدية التي تفرضها عليه الرابطة الزوجية ولابد من إيجاد معايير دقيقة لإسناد الظلم لأحد الطرفين وتحميله مسؤولية الطلاق إذا على القاضي أن يتفحص جيدا ظروف وملابسات القضية في حالة النشوز ولا يسند الظلم ومسؤولية الطلاق لأي واحد من الزوجين إلا بعد التأكد من الأسباب التي جعلت حدا لعلاقتهما الزوجية.

-السلطة التقديرية متروكة للقاضي في مدى اعتبار الحالة المعروضة عليه نشوزا من أحد الزوجين.

**التوصيات:**

- نأمل إعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري وتعديله لما يكتنفه من غموض في بعض مواده، مما انعكس سلبا على قضاء الأحوال الشخصية خصوصا، وعلى السير الحسن للعدالة عموما.

**المقترحات:**

- نقترح على المشرع إعادة صياغة مادة الطاعة باعتبارها مبدأ تقوم عليها استقرار الأسرة مع ضبطها ببعض الضوابط التي لا تتيح للزوج أن يتعسف في استعمال حقه.
- موضوع النشوز يحتاج للضبط والتوضيح من الناحية القانونية نظرا لأهميته في الحفاظ على استقرار الأسرة.

# فهرس سور وآيات القرآن الكريم

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم:


| السورة والآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **البقرة** | | |
| ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | 231 | **47** |
| ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ | 65 | **23** |
| **النساء** | | |
| ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ | 21 | **22** |
| ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ | 34 | **35** |
| ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ | 34 | **14** |
| ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ | 34 | **36** |
| ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ | 34 | 24-14 |
| ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ | 127 | 09 |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| المائدة | | |
| ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ | 91 | 47 |
| التوبة | | |
| ﴿وعَلَى الثَّلاَثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَت عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وظَنُّوا أَنَ لاَّ مَلْجَأَ مِنَ الله إِلاّ إِلَيهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ الله هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ | 119 | 28 |
| النحل | | |
| ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ | 125 | 23 |
| المؤمنون | | |
| ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. | 06-05 | 19 |
| الشعراء | | |
| ﴿قَالُوا سَوَاء عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾ | 136 | 24 |
| الروم | | |
| ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ | 20 | 35 |
| المجادلة | | |
| ﴿وإذا قيل انشُّزوا فانشُّزوا﴾ | 11 | 08 |
| الطلاق | | |
| ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ | 7 | 48 |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ | | |
| ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ | 7 | 47 |

# فهرس الأحاديث النبوية

| نص الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فرَاشِهِ فَلَمْ تَأتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» | 15 |
| «إِذَا بَاتَتْ المَرأَةُ هَاجِرَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْها المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» | 15 |
| «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحدًا أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأة أَنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا» | 16 |
| «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئْنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنّ» | 18 |
| «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل وإن كان لها ظالما» | 19 |
| «أي النساء خير، قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره» | 36 |
| «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا» | 29 |
| «إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فأبت أن تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» | 19 |
| «فإن خفتم نشوزهنَّ فَعِظُوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح...» | 34 |
| «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» | 37 |
| «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» | 18 |
| «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله .....ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» | 48 |
| «إن من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» | 46 |
| «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» | 37 |

| | |
|---|---|
| «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» | 18 |
| «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» | 33 |
| «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل» | 36 |
| «من بلغ حدا في غير حد، فإنه ومن المعتدين» | 21 |
| «... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» | 27 |
| «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوَته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً» | 19 |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**-القرآن الكريم**

**القواميس والمعاجم:**

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن).
2. أبي نَصْر إسماعيل بن حمَّادِ الجُوهَرِي، تاج اللّغَة وصحَاحُ العربية، دار الحديث، القاهرة،(د ط)، 1430هـ-2009.
3. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (د ط)، 1429هـ-2008.
4. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004.
5. الجُوهَرِي أبي نَصْر إسماعيل بن حمَّادِ، تاج اللّغَة وصحَاحُ العربية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1430هـ-2009.
6. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح بيروت، طبعة مدققة، 1986.
7. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تعليق أبو الوفاء نصر الهوريني، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ-2008.
8. عبد الله بن معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
9. مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم،(د م ن)، ط 1، 1409هـ-1988.

**المراجع:**

10. أبو أحمد ندا، الحقوق الزوجية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
11. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،(د م ن)، (د ط)، 1957.

12. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د ط)، 1997.
13. أبوا داوود (ت: 275) في سننه،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، سنن أبي داوود، باب في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 2140. سنن أبي داوود، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،بيروت، (د ط)، (د ت ن).
14. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
15. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، مطبعة الأوقاف، الرياض، (د ط)، 1425هـ-2004.
16. ابن العثيمين: محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1425هـ.
17. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(د ط)، (د ت ن).
18. ابن قاضي شهبة بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011.
19. ابن قدامة الحنبلي، مغني المحتاج، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1417هـ-1997.
20. ابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1997.
21. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت:273هـ)، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث:1852.سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)(د ب ن)، (د س ن).
22. إنعام عطية السلطاني، دراسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي والتشريع المقارن، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

23. البخاري، محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: 5193. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

24. بختي العربي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، (د ط)، 2013.

25. بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د س ن).

26. بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 ،1432هـ-2011.

27. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.

28. بن سعيد مراد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

29. بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

30. تشوار جيلالي، قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، (د ط)، 2014-2015.

31. الترميذي(ت: 279هـ) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترميذي، أبو عيسى، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163. سنن الترميذي- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998.

32. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط3، 1426هـ-2005.

33. الجصَّاص، أبي بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصَّادق قمحاوِى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د ط)،1412هـ-1996.

34. الدمشقي، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت: 774هـ-1373)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1424هـ-2003.

35. الدمشقي، ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-2000.

36. الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ( د ط )، 1981.

37. الركبي، محمد بن أحمد ابن بطال (ت:633هـ)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم،المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط2، 1379هـ-1909.

38. الرَّملي، شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن أحمد بن حمزة، فتح الرحمان بشرح زبد ابن رَسلاَن، دار المنهاج، ط1، 1430هـ- 2009.

39. الرَّملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)،1984.

40. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، (د ت ن).

41. شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمان، عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، باب في ضرب النساء، رقم الحديث:2145. تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم،(د م ن)، ط1، 1426هـ-2005.

42. صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه –حالته –أسبابه –طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، دار بلنسية المملكة العربية السعودية –الرياض، ط4، 1417هـ.

43. الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان...، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ–1994.

44. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

45. عبد الكريم بن محمد اللاحِم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ– 2010.

46. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ– 1993.

47. عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المناهج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

48. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.

49. عزمي ممدوح، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر،(د ط)، 1999.

50. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1406هـ–1996.

51. علي قاسم علي محمد، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2004.

52. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، المكتبة العصرية, بيروت، ط2، 1974.

53. عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،(د ط)، 1999.

54. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص636-635.

55. فراج حسين أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د ط)،1997.

56. القرطبي، أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1988.

57. كمال أبو مالك بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

58. محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

59. محمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984.

60. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر، (د ط)، 1998.

61. مرتضى الميلاني، أحكام المرأة في الإسلام في ضوء آراء المراجع العظام، مطبعة السرور، إيران، ط1، 2003.

62. مسلم(ت:261هـ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب صحيح مسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث:1436. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د م ن).

63. نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1415هـ-1995.

64.نور محمد على إبراهيم مكاوي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، بالزقازيق،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

65.ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ط)، 1999.

66.نايف محمد الجندي عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1431هـ-2010.

النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت:303هـ)، قال:"هذا الحديث حسن صحيح"، باب أي النساء خير، رقم الحديث:3231. المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986.

.67

68. النّوويِّ، أبى زكريا يحيى بن شَرِف بن مرّيّ، رياض الصالحين، باب حق الزوج على المرأة، الدار العالمية، ط2، 1437هـ- 2016.

69.يوسف دلاندة، قانون الأسرة، منقح بالتعديل التي أدخلت عليه مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث، دار هومة، الجزائر، ط3، (د ت ن).

70.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985.

**الرسائل الجامعية:**

71. غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

72. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج الطلاق، (أطروحة دكتوراه) في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

73. منصور معتصم عبد الرحمان محمد، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، (مذكرة ماجستير) في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

74. نور حسن قاروت، أحكام، (مذكرة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985-1986.

75. اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018.

**المجلات:**

76. الزاهدي، عماد أموري جليل، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، م2، العدد02، 1435هـ-2014.

**القوانين والمراسيم:**

77. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخ في: 10ماي2018.

78. قانون رقم 84-11 مؤرخ في: رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد31، مؤرخ في: جويلية 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 2، مؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15-05 مؤرخ في: 27 فبراير 2008.

79. المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـــ 11 مايو سنة 2006، القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـــ 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، حرر بالجزائر في:13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـــ 11 مايو سنة 2006.

80. المرسوم التنفيذي رقم: 91-270 المؤرخ في: 10أوت1991، المتعلق بمحاسبة المحضرين وشروط مكافأة مهامهم، الجريدة الرسمية، العدد:38 المؤرخ في: 14أوت1991.

**القوانين الأجنبية:**

81. أمر على مؤرخ في: 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي. الرائد الرسمي، العدد:66، مؤرخ في: 17أوت1956.

82. قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

**المواقع الإلكترونية:**

83. تُورس، من هي المرأة الناشز وهل يحق لها المطالبة بحق النفقة، موقع التونسية، 2015/10/22، [https://www.turess.com/attounissia/160487]، (دخول بتاريخ: 2020/07/05).

84. الطلاق في القانون التونسي، موقف القانون التونسي من سقوط نفقة الناشز، موقع: [http://www.tunisia-sat.com] ، (دخول بتاريخ: 2020/07/05).

85. علياء الحسني، الزوجة ولعنة النشوز، موقع النور،2014/01/26، [http://www.alnoor.se/article.asp?id=232657] (دخول بتاريخ: 2020/08/15).

# قائمة المحتويات

| فهرس الموضوعات | |
|---|---|
| **العنوان** | **الصفحة** |
| شكر | |
| إهداء | |
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري.** | |
| **المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه وأدلة منعه.** | 11 |
| المطلب الأول: تعريف النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. | 16-11 |
| المطلب الثاني: حكم النشوز وأدلة منعه في الفقه الإسلامي. | 19-17 |
| **المبحث الثاني: الأفعال والتصرفات التي بها تعد الزوجة ناشزا.** | **20** |
| المطلب الأول: الأفعال التي بإتيانها تعد الزوجة ناشزا. | 21-20 |
| المطلب الثاني: الأفعال التي بالامتناع عنها تعد الزوجة ناشزا. | 23-22 |
| **الفصل الثاني: إجراءات معاملة الزوجة حالة نشوزها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.** | |
| **المبحث الأول: وسائل معالجة نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي.** | **25** |
| المطلب الأول: التأديب بوسيلتي الوعظ والهجر. | 32-26 |
| المطلب الثاني: التأديب بوسيلة الضرب. | 37-33 |
| **المبحث الثاني: إجراءات معالجة نشوز الزوجة في القانون.** | **38** |
| المطلب الأول: دعوى نشوز الزوجة. | 38 |
| الفرع الأول: إثبات نشوز الزوجة. | 45-40 |
| الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الطاعة. | 49-48 |
| المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نشوز الزوجة. | 50 |
| الفرع الأول: سقوط النفقة. | 53-50 |
| الفرع الثاني: إمكانية حل الرابطة الزوجية. | 55-54 |
| خاتمة | 59-58 |
| فهرس سور وآيات القرآن الكريم | |

| | |
|---|---|
| فهرس الأحاديث النبوية | |
| قائمة المصادر والمراجع | |
| فهرس الموضوعات | |

**ملخص البحث:**

لقد حدد فقهاء الشريعة تعريفا للنشوز، فعرفه المالكية بأنه خروج الزوجة عن طاعة زوجها، وبينوا طرق علاجه. في حين لم يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري مفهوم الزوجة الناشز، بل اكتفي بذكر أثار النشوز واعتباره سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية. وقد ذكر في نص المادة 222 بأنه:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". و نص القرآن الكريم على أن النشوز محرم على كلا الزوجين بالكتاب والسنة،

لهذا قمنا بدراسة عدة جوانب مهمة لهذا البحث في الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول: تعريف النشوز وحكمه، والأفعال التي تعد بها الزوجة ناشزا.

والفصل الثاني تطرقنا إلى طرق ووسائل معالجة نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

**الكلمات المفتاحية:**

النشوز، نشوز الزوجة، تأديب، الطاعة الزوجية.

**Research Summary :**

Sharia juriste have iendentified a definition to desobedience, So the Malikis defined it as the wife's departure from obedience to her husband, and they showed ways to treat it. While the Algerian legislator did not indicated in the Algerian family law the concept of a disobedient wife, but he only mentioned the effects of disobedience and considering it one of the reasons for breaking the marital bond. It was mentioned in the text of Articale 222 that: "all that is not

stipulated in the law is due to the provision of Islamic law" The Noble Qur'an states that disobedience is forbidden for both spouses, according to the Qur’an and Sunnah.

That is why we have studied several important aspects of this research in Islamic law and positive law, through two chapters; we discussed in the first chapter the definition of disobedience and its ruling, and actions that show that the wife is disobedient.

The second chapter we dealt with the methods and means of treating the wife’s disobedience in Islamic law and positive Law.

**Key Words:**

The disobedience, The disobedience of the women, discipline, marital obedience.